عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس ولا يبطل خيار الماكث ان منع
من الخروج معه والا بطل ولو هرب احدهما بطل خيارهما ما اطلقاه لتمكن
من لم يهرب من اتباع صاحبه من الفسخ بالقول ولان
الهارب فارق باختياره بخلاف المكره فانه لا فعل له ولو باع مال محجوره
لنفسه او عكسه او فارقا المجلس انتهى خيارهما وخرج بتفرقة
البدن الموت والجنون والاغماء فلا ينقطع بها الخيار بل يقوم
الوارث ولو عاما مقام الميت والولي ولو عاما مقام المجنون والسيد
مقام المكاتب والعبد الماذون له والموكل مقام الوكيل كخيار الشرط
والعيب ويفعل الولي ما فيه المصلحة من فسخ او اجازة فان كان
الوارث طفلا او مجنونا نصب الحاكم من يفعل له ذلك ثم ان كان
القائم بذلك في المجلس فواضح او غائبا عنه وبلغه الخبر امتد
خياره امتداد مجلس بلوغ الخبر ولو ورثه اثنان فاكثر
في المجلس فلهم الخيار حتى يتفارقوا العاقد ولا ينقطع بمفارقة
بعضهم ومتى فسخ بعضهم واجاز بعضهم انفسخ في الكل كما لو فسخ
المورث في البعض واجاز في البعض وسواء فسخ بعضهم في
نصيبه فقط ام في الكل ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه
بموت مورثه نفذ فسخه واجازته وكما ينقطع الخيار بالتفرق
ينقطع بالتخاير بان يختارا لزوم العقد كاجزناه او امضيناه
او افسدنا الخيار فلو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه
قدم الفسخ ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله صدق النافي
بيمينه لموافقته الاصل **وشرط الخيار في غير السلم ثلاثة**
ودونها من حين شرط اي يجوز شرط الخيار في غير السلم ثلاثة
ايام ودونها من حين تم العقد بالايجاب والقبول ومثل

السلم

السلم في ذلك غيره من الربويات لانه اذا امتنع في السلم لاعتبار
القبض فيه من جانب واحد فامتناعه فيما اشترط فيه القبض من
الجانبين بالاولى وشمل كلامه شرط الخيار للبائعين ولاحدهما
ولغيرهما حتى للرقيق المبيع ولو كافرا في بيع عبد مسلم
ومحرما في صيد وانما يشترطه الوكيل لنفسه او لموكله فلو شرطه
للاخر لم يصح العقد وما لا يثبت فيه خيار المجلس كالحوالة يمتنع شرط
الخيار فيه وكذا للمشتري وحده في مبيع يعتق عليه وشرطها الثلاثة
في مطره للبائع او فيما يسرع فساده في تلك المدة وعلم من
كلامه اشتراط كون المدة المشروطة معلومة لا تزيد على ثلاثة
ايام اي متوالية متصلة بالعقد وتحسب من العقد فان
شرطت في اثناء المجلس فابتداؤها من الشرط وان شرط
ابتداؤها من التفرق او التخاير بطل العقد للجهالة وان انقضت
المدة وهما بالمجلس بقي خياره فقط وان تفرقا والمدة باقية
فبالعكس ويجوز اسقاط الخيارين او احدهما فان اطلقاه
سقطا وله الفسخ في غيبة صاحبه وبلا اذن حاكم ومتى كان
الخيار لهما فملك المبيع موقوف فان تم العقد بان انه للمشتري
من حين العقد والا فللبائع وان كان لاحدهما فملك المبيع له وتصرفه
فيه نافذ وله فوائده وعليه مؤنته وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ذلك في
الثمن ويحصل الفسخ والاجازة من الخيار بلفظ يدل عليهما
ففي الفسخ نحو فسخت البيع او رفعته او استرجعت المبيع
وفي الاجازة نحو اجزته او امضيته ووطء البائع الامة
المبيعة واعتاقه المبيع زمن الخيار المشروط له او لهما فسخ

Copyright © King Saud University